

البرنامج السياسي للحكومة في التعديل الدستوري 2020 بين تأثير البرلمان ومتطلبات السياسة العامة

The Government's political agenda in the constitutional amendment 2020 between the influence of Parliament and policy requirements

دحمان عبد الرزاق¹، الوافي فيصل²

¹ جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية

abderrazak.Dahmane@univ-tebessa.dz

² جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة

Faycal.louafi@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2025/04/15

تاريخ القبول: 2025/02/11

تاريخ الاستلام: 2024/12/11

ملخص: تهدف الدراسة إلى بحث تأثير رئيس الجمهورية باعتبار مركزه الدستوري وكذا البرلمان على السياسة العامة للحكومة ممثلة في برنامجها السياسي وفق مقتضيات التعديل الدستوري 2020. ذلك أن تكوين الحكومة يخضع لمبدأ الأغلبية.

يعالج الموضوع إشكالية صناعة البرنامج السياسي للحكومة في الجزائر كعملية خاضعة لتأثير الرئيس بالنظر لأولوية برنامجه في التطبيق بحكم التركيبة الشعبية وكذا البرلمان بحكم اختصاصه التمثيلي والرقابي، والقيود بشأن ذلك، لذا عمد المؤسس الجزائري إلى ربط السلطة بالمسؤولية والمسار الانتخابي بقرار تعيين الحكومة من خلال الاعتراف للأغلبية البرلمانية بطرح برنامجها للتنفيذ. وفي الواقع، قد يولد هذا الوضع مركزا غير مستقر للحكومة بين تبني برنامج الرئيس وتجسيد سياسة الأغلبية.

كلمات مفتاحية: البرنامج السياسي، السياسة العامة، الحكومة، البرلمان، التعديل الدستوري 2020.

Abstract: The study aims to examine the influence of the President of the Republic considering his constitutional status as well as the Parliament on the general policy of the government represented in its political program in accordance with the requirements of the constitutional amendment 2020. The composition of government is governed by the majority principle.

The issue deals with the problem of the creation of the political program of the government in Algeria as a process subject to the influence of the President in view of the priority of his program in the application by virtue of popular acclamation as well as the Parliament by virtue of its representative and supervisory competence, and restrictions on this, so the Algerian founder to link the authority with responsibility and the electoral process by the decision to appoint the government by recognizing the parliamentary majority to put forward

its program for implementation. In fact, this situation may generate an unstable position for the government between adopting the president's program and embodying majority politics.

Keywords: Political Platform; Public Policy; Government; Parliament; Constitutional Amendment 2020.

المؤلف المرسل: دحمان عبد الرزاق، abderrazak.Dahmane@univ-tebessa.dz

مقدمة:

تتبلور العلاقة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية من خلال برنامج السياسة العامة للحكومة الذي يمثل محاور والخطوط العريضة للسياسة المنتهجة على المستوى الداخلي، حيث يأخذ شكل برنامج سياسي أو مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بحسب طبيعة الأغلبية البرلمانية التي تسفر عنها نتائج الانتخابات التشريعية، هذه الأخيرة التي تعتبر المحدد الرئيسي لنوع الحكومة ومن يتولى منصب القيادة فيها وطبيعة البرنامج الذي تبناه وتعكف على تطبيق محاوره في إطار التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وتشكل الأغلبية وفقا للنظام الانتخابي المعتمد. وبعد استلام الحكومة للسلطة؛ يتوقف استمرارها وبقاؤها فيها على حيازة ثقة البرلمان، باعتباره ممثل الإرادة الشعبية، حيث لا يمكنها مباشرة المهام الموكلة لها إلا بحصولها على ثقة وتركيبه الهيئة التشريعية بدءا بالموافقة على برنامج السياسة العامة، ومنحها التأشير للعمل على تنفيذه.

إن ما يميز النظام السياسي والدستوري الجزائري والممارسة السياسية في الجزائر، وخصوصا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 وصولا إلى التعديل الدستوري الراهن لسنة 2020 الذي يشكل محور دراستنا هو تفوق مؤسسة رئاسة الجمهورية على رئاسة الحكومة بحكم المركز الممتاز لرئيس الدولة ممثلا في رئيس الجمهورية باعتبار الصلاحيات والسلطات المقررة له دستوريا، فضلا على تفوق مركز السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، ذلك أن النظام السياسي الجزائري أقرب إلى الطبيعة الرئاسية منها إلى الطبيعة البرلمانية - وإن كان يتبنى مقومات النظام المختلط - حيث تبنى رؤساء الحكومات المتعاقبة البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية وهذا راجع لضعف المعارضة البرلمانية، أو وجود معارضة ائتلافية تلتف حول برنامجه، وأيضا تحكمه في مقاليد السياسة العامة، وتوجه السلطة التنفيذية الذي يسيطر عليه. في ظل دعم الأغلبية الرئاسية الموالية لسياسته.

في هذا الإطار، يكتسب برنامج السياسة العامة أهميته انطلاقاً من كونه تعهد والتزام دستوري وتعاهد سياسي متبادل بين الحكومة والبرلمان، بوصفه ممثل الشعب، حيث تلتزم الحكومة بالتطبيق والأداء الأمثل لمحاور البرنامج مقابل التزام البرلمان بالرقابة على هذا التنفيذ، وتوفير الإطار التشريعي اللازم لذلك، فضلاً على أنه يمثل أهم صور العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والحكومة من جهة وبين الحكومة والبرلمان من جهة ثانية.

وانطلاقاً مما سلف، تهدف هذه الدراسة بحث حجم السلطة التقديرية للحكومة في إعداد البرنامج حيث تختلف سلطة إعداد البرنامج تبعاً للأغلبية البرلمانية، والسياسة العامة للدولة التي تعد قيدا سياسيا على الحكومة من جهة، ومن جهة أخرى خضوع الرقابة لتوجه النظام السياسي الذي تسيطر السلطة التنفيذية على فرضه.

ولمعالجة الموضوع نطرح الإشكالية الآتية: مدى تحكم رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية في صناعة السياسة العامة وتحديد توجهاتها في ظل دستور 1996 الجزائري المعدل والمتمم؟

ونتيجة لذلك، تقتضي طبيعة الموضوع إعمال المنهج الوصفي فيما يتعلق بالجانب المفاهيمي، وكذا التحليلي لاستقراء وتحليل نصوص مواد الدستور والقانون العضوي الناظم للعلاقات بين مجلسي البرلمان والحكومة المعدل والمتمم، عبر التطرق لتكييف برنامج السياسة العامة باعتبار الأغلبية البرلمانية السائدة (أولاً)، ثم القيود الواردة على سلطة الحكومة بشأن إعداد أو ضبط برنامج السياسة العامة (ثانياً).

أولاً: تكييف برنامج السياسة العامة باعتبار الأغلبية البرلمانية السائدة:

عمد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 إلى التأسيس لبعض معالم النظام البرلماني، وهو ما يعكس التوجه السياسي في التخفيف من حدة النظام الرئاسي الذي شهدته الممارسة السياسية خصوصاً فيما يتعلق ببرنامج السياسة العامة ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2008، الأمر الذي تعكسه إعادة الهيكلة والصياغة والتنظيم بالنسبة للسلطة التنفيذية في إطار تنظيم السلطات الدستورية للدولة، وكذا من ناحية رد الاعتبار. من حيث الصلاحيات، لمؤسسة رئاسة الحكومة كما تعرف في النظام البرلماني، بوصفها صاحبة سلطة ومسؤولية سياسيا أمام البرلمان، وذلك في نص الدستور حيث يتحدد برنامج السياسة العامة الذي سيطبق تبعاً لطبيعة الأغلبية البرلمانية التي تسفر عنها نتائج الانتخابات التشريعية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع المباشر، والتي تتعلق وترتبط بدورها بالنظام الانتخابي المعتمد والذي على أساسه تتحدد التركيبة السياسية للمجلس.

1. نظام التمثيل النسبي كمعيار لطبيعة الأغلبية السائدة في البرلمان:

يختار المواطن ممثليه في الهيئة التشريعية عبر آلية الانتخاب التي تخدم مبدأ التداول الديمقراطي، وتؤطر المشاركة السياسية. كأساس للحكم الراشد والديمقراطية التمثيلية، وفي تدبير الشؤون العامة كحق يقره الدستور للمواطن.

من زاوية أخرى، تشكل طريقة الاقتراع عاملا أساسيا لصناعة سلطة تتمتع بالأغلبية، ويترتب عليها آثار فيما يخص الأطراف السياسية وظروف تحالفها وتنافسها وكذا نشأة أو زوال الحكومات الناتجة عنها¹.

لهذا عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى اعتماد نظام التمثيل النسبي فيما يتعلق بالانتخاب المباشر لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن تصميم أي نظام انتخابي يستند إلى معايير ودوافع ومبادئ محددة، ويرجع ذلك إلى توجه الجهة المختصة فإما أن تجعله يستجيب لمعايير التمثيل بأبعاده وللديمقراطية، أو يعزز من احتكار فصيل سياسي للسلطة²، فالنظام الانتخابي عامل تتنازعه إرادة النظام السياسي والمعارضة معا.

فطبيعة نظام التمثيل النسبي تقتضي أن يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل منها بحسب عدد الأصوات الصحيحة التي حازتها، حيث يضمن تمثيل الأقليات. و لا يطبق إلا في ظل نظام الانتخاب بالقائمة³، ويشترط نظام التمثيل النسبي بلوغ النسبة المئوية الدنيا للأصوات الصحيحة المعبر عنها أو ما يعرف بالعتبة من طرف الحزب، أو القائمة الحرة للدخول في عملية توزيع الأصوات و إن كان هذا الشرط يقصي بعض القوائم الصغيرة والأحزاب المجهرية التي تفتقد لقاعدة شعبية، فهو يحافظ على حظوظ الأخرى التي تمتلك تركيبة شعبية في التمثيل.

كما يسمح نظام التمثيل النسبي أيضا بتمثيل كل الشرائح المجتمعية على مستوى المجالس النيابية، ويحقق المشاركة الواسعة في الانتخابات ويوسع من حظوظ كل فئات الشعب في التمثيل في المؤسسات السياسية.

اعتمد المشرع الانتخابي الجزائري نمط الاقتراع⁴ النسبي بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على القائمة المفتوحة وفي دور واحد عبر تصويت تفضيلي دون مزج بين القوائم⁵، طبقا لنص المادة

رقم 191 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون العضوي الذي يتضمن نظام الانتخابات.

ناهيك عن أن الناخب يتمسك وفقا للقانون باختيار المترشحين الذي يمنحهم صوته ضمن القائمة الواحدة بشكل تفضيلي، فهو لا يلتزم بالقائمة كلية.

لهذا يعد نظام التمثيل النسبي أقرب النظم إلى المبدأ الديمقراطي والنظام النيابي الصحيح،⁶ فهو من أكثر الأنظمة قدرة على تمثيل صادق للطوائف السياسية داخل البرلمان، ويساعد على احتكاك الأفراد بالبرامج والأفكار والتنافس بينها.⁷ وبناء على ما تقدم نجد أن نظام التمثيل النسبي يجعل من البرلمان هيئة تجسد الإرادة الشعبية والتمثيل الحقيقي للشعب.

حيث يصعب في ظل نظام التمثيل النسبي تحقق معارضة موحدة تعبر عن نفس الاتجاه؛ ذلك أنه يحفز على تحقيق أغلبية ائتلاف، والتي لا تعكس توجه سياسي واضح المعالم. إن نظام التمثيل النسبي وفي ظل التعددية الحزبية يفرضي في الأغلب إلى عدم وجود أغلبية موحدة.

2. الطبيعة الدستورية لبرنامج السياسة العامة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020:

أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 أولوية البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية على برنامج الحكومة⁸ واستبدل هذا الأخير بمخطط العمل الذي يهدف إلى تجسيد برنامج رئيس الجمهورية الذي زكاه الشعب على أساسه، حيث أكد رؤساء الحكومات المتعاقبة تبني برنامج رئيس الجمهورية نظرا لانعدام معارضة قوية داخل البرلمان تجسد أغلبية برلمانية لرئيس الحكومة وتقوي موقفه، أو وجود أغلبية ائتلافية ضعيفة تسعى إلى دعم مشروع رئيس الجمهورية وتتوحد في ظله. وعلى النقيض من ذلك ما استحدثه التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث اعترف للحزب الفائز بأغلبية مقاعد البرلمان بأحقية في تنفيذ برنامجه السياسي، وفي هذا الإطار تنص المادة رقم 103 من الدستور الجزائري المعدل في 2020 على أن يتولى قيادة الحكومة وزير أول في حال أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية موالية لرئيس الجمهورية. وإن أخرجت هذه الانتخابات أغلبية برلمانية مغايرة فإن المسؤول الأول على الحكومة يكون رئيسا للحكومة.

فالبرنامج السياسي الواجب التطبيق يتعلق بتوجه الأغلبية البرلمانية التي تتحدد من خلال الانتخابات التشريعية، حيث تكون نتائجها هي المحدد الرئيس لطبيعة البرنامج، فإذا أسفرت عن أغلبية مغايرة لتوجه رئيس الجمهورية فإننا بصدد برنامج حكومة أي برنامج الحزب الفائز، وهنا نحن أمام إشكال: أي برنامج أولى أن يطبق؟ برنامج رئيس الجمهورية الذي ركاه الشعب بالاقتراع العام والمباشر وبالأغلبية المطلقة وانتخبه على أساسه، أو برنامج رئيس الحكومة الذي يعبر عن توجه الأغلبية الحائزة لمقاعد المجلس الشعبي الوطني والممثلة لأغلبية الناخبين الذين عبروا عن أصواتهم، أين نكون أمام حالة تعايش كما يسميها الفقه الدستوري الفرنسي أقرب إلى الثنائية القطبية التنفيذية، أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية موالية لرئيس الجمهورية فنكون أمام مخطط عمل حكومي يعده وينسقه وينفذه الوزير الأول لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وعلى هذا فهو مجرد معاون لرئيس الجمهورية يتولى توجيه وتنسيق ومتابعة ومراقبة العمل الحكومي وتطبيق القوانين والتنظيمات.

1.2. برنامج الأغلبية البرلمانية "برنامج الحكومة":

يقوم النظام السياسي البرلماني على قاعدة حكم الأغلبية حيث تشكل الحكومة من الأغلبية البرلمانية السائدة التي تعنى برسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها حيث جاء في أحكام المادة رقم 110 فقرة أولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 أننا نكون أمام برنامج للحكومة يعكس برنامج أغلبية برلمانية معينة ويطرح للتنفيذ على يد رئيس حكومة من ضمن أغلبية البرلمان غير الموالية لرئيس الجمهورية والتي تشكل من ضمنها الحكومة.

ويلاحظ أن نتائج الانتخابات التشريعية تسفر عن أغلبية برلمانية معينة من لون سياسي محدد، لممارسة السيادة نيابة عن الشعب، ويمثل تعيين رئيس الحكومة من ضمن الأغلبية البرلمانية أحد الأعراف الدستورية الراسخة في النظم النيابية والتي تتماشى مع المبدأ الدستوري الديمقراطي.

فالبرنامج الحكومي يمثل "الإطار الذي تفرغ فيه السياسة العامة والاستراتيجية الشاملة التي تنتهجها الدولة، ويتضمن عادة المبادئ والأهداف والمحاور والوسائل المستعملة في كافة المجالات. بمعنى أنه تعهد والتزام دستوري بين الحكومة والبرلمان، لضمان حسن التنفيذ لمحاوره وأهدافه والبرنامج يشكل الأداة المادية والقانونية التي يستند عليها البرلمان في رقابة أعمالها، كما يلتزم بتمكينها من مختلف النصوص التشريعية

اللازمة لوضع البرنامج حيز التنفيذ.⁹ كما يتناوله الفقيهان أفريل و جيكل بأنه أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة و البرلمان يتم على أساسه، وفي نطاقه أداؤها وعملها¹⁰.

على المستوى العملي، ينبغي التنبيه إلى أن التجربة الدستورية الجزائرية والممارسة السياسية في هذا المجال أبانت أن برنامج الحكومة قد يعهد إلى تثبيت أولويات العمل الحكومي مع تحديد الأهداف المرجوة كما قد يعتمد إلى تبيان الآليات المكرسة لتحقيق الأهداف دون أن يشير إلى الأهداف المسطرة والمبرمجة خلال إطار زمني محدد.

2.2. برنامج الأغلبية الرئاسية " مخطط عمل الحكومة "

جاء في متن المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما مفاده أنه في حال أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية موالية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق برنامج الرئيس الذي يعرضه على مجلس الوزراء. و تطبيقا لذلك تنص المادة 109 من ذات النص على أن يتكفل الوزير الأول بتنفيذ وتنسيق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

وفي هذا الإطار، بمجرد أن يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول استنادا إلى نص المادة 5/91 من الدستور، يمارس بعد ذلك رئيس الجمهورية أحد المهام التي تبين التوجه الرئاسي للنظام وهي تعيين أعضاء الحكومة¹¹ بناء على التشكيلة المقترحة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة تبعا للمادة 104 من الدستور. ويتجسد برنامج الأغلبية الرئاسية عبر مختلف مشاريع القوانين التي تفتتحها الحكومة على المجلس الشعبي الوطني¹²، وبناء عليه يجسد مخطط العمل الاستراتيجية والإجراءات والأطر التي تحكم تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

كما يتضمن مخطط عمل الحكومة " وضع تقديرات واحتمالات تتعلق بالخطة التي يجب أن تتبع لهيكله النشاط الحكومي من جوانبه المتعددة حسب الإمكانيات المتوافرة في تلك الفترة، كما يتضمن الإمكانيات التي على أساسها تتحقق الأهداف البعيدة المدى التي يهدف هذا التخطيط إلى بلوغها أو النتائج المرجوة من هذا التخطيط في إطار زمني محدد.¹³ ويتولى الوزير الأول ضبط مخطط العمل عن طريق وضع تصور وأسلوب عمل يمكن من إيجاد حلول للمشاكل المطروحة، عبر استجماع الجهود

والخبرات وتعبئة كافة الوسائل لتجسيده عمليا من خلال وضع سلم الأولويات.¹⁴ وهكذا يتحدد مخطط عمل الحكومة تبعا للمحاور الأساسية والخطوط العريضة والتوجيهات التي رسمها رئيس الجمهورية عبر تحديد الوسائل والأهداف المسطرة لكل قطاع.

فمخطط العمل يتضمن عرضا للمسعى الذي سينتهج والسبل والوسائل التي ستعكف الحكومة من خلالها على تنفيذ البرنامج الرئاسي، وهذا ما جاء في مقدمة أول مخطط عمل عرض أمام البرلمان بتاريخ 19/ماي/2009. وهو في جوهره تعهد والتزام دستوري بين الحكومة والبرلمان من أجل ضمان حسن التنفيذ لمحاوره وأهدافه، فتنعهد الحكومة بإنجازه، مقابل التزام البرلمان بالسهر على ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية على ضوء ما تم الاتفاق عليه في المخطط¹⁵.

وتلعب الأغلبية الرئاسية الدور البارز في دعم مجهودات ومساعي وبقاء الحكومة، حيث ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضاء الحكومة بتركية الوزير الأول، وتعكس التوجه الواحد الذي ينعقد لصالح أولوية سلطة رئيس الجمهورية. لهذا يمكن القول إن التنظيم الجديد للسلطات في إطار الفصل بينها، جعل رئيس الجمهورية صاحب السلطة الفعلية بحكم تحكمه في توجيه السياسة العامة للدولة على رأس السلطة التنفيذية.

ثانيا: القيود الواردة على سلطة الحكومة في إعداد أو ضبط برنامج السياسة العامة:

تتحكم في سلطة الحكومة قيود فيما يتعلق بعملية إعداد البرنامج السياسي للحكومة أو ضبط مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ويمكن إجمال هذه القيود ضمن قيدتين رئيسيتين: هما توجه النظام السياسي الذي يسيطر رئيس الجمهورية عليه بحكم طابعه الرئاسي، وتوجه الأغلبية على مستوى البرلمان.

1. توجه النظام السياسي بحكم الطبيعة الرئاسية:

يتمتع رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم في 2020 بصلاحيات واسعة أمام الهيئة التشريعية، حيث لجأ المؤسس أثناء صياغة أحكام دستور 1996 إلى تقييد العمل البرلماني بوضع آليات دستورية هدفها اجتناب سيناريو الانتخابات التشريعية الملغاة في 1992.¹⁶ ومن ضمن السلطات التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية في هذا المجال إمكانية الرجوع للشعب واستشارته في القضايا ذات

الأهمية الوطنية عبر الاستفتاء طبقا للمادة رقم 9/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا تؤسس لهذه الصلاحية المادة رقم 8 من ذات النص التي جاء فيها أن الشعب يضطلع بممارسة سيادته عبر ممثليه المنتخبين. حيث يمكن رئيس الجمهورية استشارة الشعب واللجوء إلى الإرادة الشعبية دون وسيط. وعلاوة على ذلك يتمتع بما يلي:

- تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، أو ما يعرف على المستوى الفقهي بالثلث الموقف من ضمن الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية حسب نص المادة رقم 121 فقرة أخيرة من الدستور المعدل سنة 2020.

- إمكانية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، وفي هذه الحالة، لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وفق المادة رقم 149 من الدستور.

- يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا للبرلمان حسب المادة رقم 150 من الدستور.

- سلطة إخطار المحكمة الدستورية على نحو إلزامي بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان كما جاء في المادة رقم 190 فقرة 5 من الدستور.

- إمكانية إقرار حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة تبعا للمادة رقم 151 من الدستور، والحل هنا يرتبط بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، في غير حالة رفض البرلمان للبرنامج السياسي للحكومة للمرة الثانية.

1.1. تحكم رئيس الجمهورية في توجيه السياسة العامة للدولة بحكم مركزه الدستوري:

يعد رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الأصيل برسم وتوجيه السياسة العامة للدولة في النظام السياسي والدستوري الجزائري، وذلك راجع لكونه منتخب بالاقتراع العام المباشر¹⁷ وهو ما يدعم مركزه القانوني المتميز حيث ينتخبه الشعب صاحب السيادة الأصلي على أساس تزكية برنامج الانتخابي، وعليه فالبرنامج السياسي الذي ركاه الشعب يعبر عن الإرادة الشعبية ويصبح واجب التطبيق اعترافا لرئيس الجمهورية بسلطة ضبط السياسة العامة للدولة.

وفضلا عن ذلك، يلعب رئيس الجمهورية بالنظر إلى موقعه الريادي وإلى التقاليد التي أرساها المؤسس الدستوري منذ الاستقلال دورا راجحا داخل النظام السياسي الجزائري لا تنافسه فيه أي سلطة أو مؤسسة دستورية أخرى، وذلك ما نلمسه من خلال تقفي حرفية النص وحركية التطبيقات الجارية¹⁸.

كما يتمتع رئيس الجمهورية أيضا بمركز قانوني متميز على مستوى السلطة التنفيذية، باعتبار السلطات والصلاحيات المقررة له دستوريا ويتعلق الأمر بتحكمه في التوجهات و الاختيارات الكبرى لبرنامج السياسة العامة. ولأن رئيس الدولة يجسد وحدة الأمة وحامي الدستور، وله أن يخاطب الأمة مباشرة وفقا للمادة رقم 84 من دستور 1996 المعدل، كما يضطلع بممارسة السلطة السامية في حدود أحكام الدستور تبعا لأحكام المادة 86، وبحسب المادة 91 وما ورد في الفقرات والبنود 4 و 5 و 6 و 7 على التوالي فإنه يتولى رئاسة مجلس الوزراء بالإضافة إلى تمتعه بسلطة تعيين المسؤول الأول على الحكومة وينهي مهامه، وكذا يتولى السلطة التنظيمية ويوقع المراسيم الرئاسية.

ويمكن أن تصل السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية إلى تعديل البرنامج السياسي، في حالة عدم الإلتزام بتوجيهاته.¹⁹ حيث تلتزم الحكومة، في هذا الإطار، بقيادة الوزير الأول بإنجاح الاختيارات ووضع استراتيجية لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساسه. لذلك تخول أحكام الدستور لرئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره حامي الدستور وضامن استقرار المؤسسات، مع مراعاة بعض المعايير، وكذا إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طبقا لنص المادة رقم 91 في بندها الخامس من نص الدستور حسب تعديل سنة 2020. ويملك رئيس الجمهورية بالإضافة لما سبق سلطة توجيه خطاب للأمة مباشرة، تبعا للمادة رقم 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي ذات السياق تنص المادة رقم 150 من ذات النص على صلاحية رئيس الجمهورية بمخاطبة البرلمان مباشرة. ويلعب الثلث الرئاسي المعين أو كما يعرف بالثلث الموقف، نسبة لوظيفته، دور المعارضة لصالح رئيس الجمهورية في دعم برنامجه داخل مجلس الأمة حيث توقف ما تهره الغرفة الأولى وتحديد ما يتعارض وسياسة رئيس الجمهورية.

يمكن لرئيس الجمهورية بمقتضى خطابه إلى الأمة أو البرلمان توجيه الرأي العام ومن أمامه البرلمان، نحو رفض برنامج الحكومة، وعليه يرتبط استمرار رئيس الحكومة في منصبه بحيازته لثقة رئيس الجمهورية

حيث يمتد تدخل هذا الأخير إلى المصالح والأعوان المساعدين لرئيس الحكومة، و يملك أن يرفض له كل التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج الحكومة²⁰.

2.1. تأثير رئيس الجمهورية على برنامج السياسة العامة من خلال إجراء العرض أمام مجلس

الوزراء:

يمكن لرئيس الجمهورية لدى عرض برنامج السياسة العامة على مجلس الوزراء تقديم توجيهاته بشأن الوسائل وله أن يعدل في معطياته، بوصفه ذا سلطات تقديرية واسعة، قد تصل إلى تعديل وتغيير المخطط جذريا. يعد مجلس الوزراء جهازا للدراسة والمناقشة والمراقبة والتقرير في مصير المخطط، فرئيس الجمهورية يرسم السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها ويقودها ويوجهها²¹.

من هذا الباب، يجتمع المجلس برئاسة رئيس الجمهورية وتحت سلطته التي لا يمكنه تفويضها في هذا المجال فهو يتمتع بما بموجب المادة رقم 91 من الدستور، وتنص المادة رقم 93 فقرة 03 من ذات النص على عدم جواز أن يفوض رئيس الجمهورية صلاحيته واختصاصه بشأن تقرير الاستفتاء وحل الغرفة الأولى، وإجراء الانتخابات التشريعية المسبقة، وتطبيق أحكام المواد 91 و92 ومن 97 إلى 100 و102 و142 و148 و149 و150 من الدستور المعدل.

وبناء على ذلك، فإن ما يعزز مركز وسلطة رئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء غياب نظام داخلي يحدد طريقة عمل المجلس والتصويت فيه، فضلا عن أنه يمكنه إنهاء مهام الأعضاء بالإضافة إلى أنه غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان مقابل كونه صاحب سلطة تنفيذية تستوجب المساءلة.

فالدستور لا يلزم رئيس الجمهورية، قانونا، بالأخذ برأي المجلس. وعليه يفضي اجتماع المجلس إلى ضرورة الاستشارة وإن كانت شكلية وواجبة كإجراء دون أن يكون ملزما بالأخذ بمضمونها.

تعمل الحكومة على إثر تعيينها على مشروع برنامجها الذي تسعى من خلاله إلى تسطير أهدافها على كافة الأصعدة التي تدخل ضمن اختصاصها، وتشكل هذه الخطوط العريضة السياسة العامة التي ستنهجها الحكومة في حال مصادقة البرلمان على برنامجها السياسي.

إن من بين صلاحيات مجلس الوزراء تحديد السياسة العامة للدولة، حيث يتولى رئيس الجمهورية تحديد التوجهات الكبرى مع رسم الأهداف، فبرنامج الحكومة يقدم ويناقش في مجلس الوزراء للتأكد من مدى انسجامه مع البرنامج الرئاسي، ومدى تجسيده للسياسة العامة للدولة.²²

فتبعية الحكومة لرئيس الجمهورية عضوا، ستجعل منها جهازا تشريعيا جزئيا يعمل على تجسيد برنامج رئيس الجمهورية، عبر مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة، والتي ستمحور أساسا حول توجيهات رئيس الجمهورية، حيث سيثبت الأولويات التي يرغب فيها على مستوى مجلس الوزراء.²³

يعمل رئيس الحكومة على تنفيذ السياسة العامة التي يحددها رئيس الجمهورية وإلا ستثار مسؤوليته أمامه.

3.1. سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان:

تجدر الإشارة إلى أنه قبل اللجوء إلى تطبيق أحكام المواد 106 و 107 و 108 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم في 2020، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى تطبيق أحكام المادة 151 التي تقضي بحل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول استقالة الحكومة بسبب عدم موافقة الأخير على مخطط عملها، وذلك إذا رأى بأن الغرفة السفلى هي المتسببة في تدهور علاقتها بالحكومة، سواء بسبب تفتت الأغلبية فيها أو لأي سبب آخر، على أن حل البرلمان في هذه الحالة يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية حيث لا يلزمه الدستور ولا النصوص التنظيمية في هذا الشأن بأن يكون الحل مسببا. وإن كان يرجع -حكما- لحالة الانسداد وعدم التعايش بين الحكومة والبرلمان. وعلاوة على ما سبق يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ إلى تفعيل أحكام المادة 151 السالفة قبل قبول استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تبعا لنص المادة 111 من الدستور المعدل سنة 2020 والمتأتية نتيجة لعدم الموافقة على لائحة الثقة بطرح الثقة من الحكومة.

2. دور الأغلبية السائدة في البرلمان في رسم السياسة العامة، بحسب توجهها:

تجسد الأحزاب السياسية صانعا للقرار السياسي عندما تسهم في تكوين أغلبية برلمانية معينة، ومنه تلعب دورا بارزا في تحديد السياسة العامة للبلاد.

1.2. تأثير الأغلبية السائدة في البرلمان على مركز السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة:

إن طبيعة النظام السياسي الجزائري القائم على التعددية الحزبية والسياسية المكرسة منذ دستور 1989 يستلزم تجسيد أحد الأحزاب للأغلبية البرلمانية، الأمر الذي يجعل رئيس الجمهورية يربط اختيار رئيس الحكومة بثقة الأغلبية بهدف تحقيق الاستقرار للحكومة.

ويبرز دور الأغلبية البرلمانية في دعم البرلمان للحكومة عند تشكيلها أو تحريك المسؤولية السياسية عليها، علاوة على أن تشكيل الأغلبية يتطلب رسم الضوابط القانونية التي تجعل منها أداة فعالة على مستوى المجلس المنتخب، فضلا على أن النظامين الحزبي والانتخابي يشكلان أساسا قانونيا وواقعيا لإنتاج التركيبة الحزبية أو السياسية للمجلس المنتخب.²⁴ في حين يلتزم نواب الأغلبية الرئاسية بدعم وتركيز توجهات رئيس الجمهورية وسياسته، ويتولى الوزير الأول أيضا تطبيق هذه السياسة والدفاع عنها أمام المعارضة بوصفه منسقا ومعاون له.

2.2. تأثير الأغلبية السائدة في البرلمان عبر الوظيفة الرقابية:

تمثل الرقابة البرلمانية أحد أشكال الرقابة على أعمال الإدارة العمومية حيث يراقب البرلمان بوصفه ممثل الشعب سياسة الحكومة، التي تعتبر مسؤولة سياسيا أمامه، من حيث مدى مطابقتها للقوانين والتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وهي رقابة مشروعية ومطابقة وكذا رقابة ملائمة من حيث مدى ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها و أيضا توجه وإرادة الأغلبية البرلمانية.

1.2.2. دور الأغلبية البرلمانية من خلال مناقشة البرنامج الحكومي:

يستعرض الوزير الأول أو رئيس الحكومة البرنامج الذي يعتزم تنفيذه، في مستهل السنة الحكومية، على البرلمان. بغية الحصول على ثقة هذا الأخير للمضي في تجسيده، وهو ما يشكل فرصة سانحة للبرلمان وتحديد المجلس الشعبي الوطني لفرض رقابة سابقة على مباشرة الحكومة مهام عملها، في إطار العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، ويختلف الأمر هنا بين حكومة الأغلبية، وحكومة الرئيس بالنظر للأغلبية السائدة في البرلمان.

كما يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة، في حين يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته في غضون الخمسة والأربعين يوما التي تلي تعيين الحكومة. وتفتتح الغرفة الأولى مناقشة عامة تطبيقا لمقتضيات المادة 47 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم الناظم للعلاقات بين الحكومة والبرلمان. إلا أن

الوزير الأول-لما يتعلق الأمر بحكومة رئاسية- له أن يكيّف ويعدل مخطط عمل حكومته إن اقتضى الأمر تماشيا والمناقشة بالتنسيق مع رئيس الجمهورية²⁵

ولا مناص من القول أن عملية تكييف مخطط عمل الحكومة في ضوء المناقشة التي تمت تحت قبة الغرفة الأولى تعتبر تحويرا وضبطا وتعديلا للمخطط -وإن كان لا يؤثر على البناء العام للمخطط ولا يشمل السياسة العامة التي يرسمها رئيس الجمهورية كون الوزير الأول يرجع إليه لغاية التنسيق والتشاور- لكن الأمر في حد ذاته يوظف البرلمان ممثلا في الأغلبية في عملية رسم السياسة العامة وصناعة القرار السياسي.

2.2.2. دور الأغلبية البرلمانية من خلال سلطة توقيع ملتمس الرقابة:

حسب ما أكدت عليه المادة 161 من الدستور المعدل في 2020 فإن المجلس الشعبي الوطني هو الذي يختص دون مجلس الأمة بإعمال آلية ملتمس الرقابة وذلك في حالتين محددتين بموجب ذات النص: إما بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة السنوي للحكومة، أو على إثر استجواب، و تجب الإحالة للمادة 111 من الدستور المعدل سنة 2020 التي نصت في فقرتها الرابعة على أن مناقشة عمل الحكومة التي تعقب تقديم بيان السياسة العامة يمكن أن يترتب عليها توقيع ملتمس رقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و162.

وتعتبر السلطة التنفيذية المتحكم في السياسات العامة، فهي مصدر أغلب التشريعات كما تضع اللوائح التنفيذية للقوانين، فضلا عن قدرتها على التنفيذ، هذا ما يضيّق من دائرة البرلمان في تنفيذ السياسات العامة، باعتبار السلطة التنفيذية المتحكم في القدرات الفنية والإدارية وقواعد المعلومات اللازمة لصنع وتنفيذ السياسة، وعليه فإن المسلك الوحيد المتبقي للبرلمان هو تفعيل ما هو ممكن من آليات ووسائل لصنع القرارات.²⁶ فالتركيبة الحزبية للمجلس الشعبي الوطني بما يشمل أحزاب المعارضة وأحزاب الموالاتة تجعل من الصعب إقرار ملتمس الرقابة وإنفاذه في حق الحكومة بتحقيق نسبة أغلبية ثلثي (3/2) النواب المطلوبة للتصويت على ملتمس الرقابة بحكم المادة 162 من الدستور وإن كان سبع (7/1) النواب الذين يحق لهم توقيع ملتمس رقابة بمقتضى نص المادة 161 من الدستور، لا يشكل عقبة قانونية أمام إعمال هذه الآلية الرقابية.

كما يعد الانتماء الحزبي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أحد أهم معوقات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة، ففي حال كانت الأغلبية المشكلة للغرفة الأولى مساندة للحكومة

ومؤيدة لها، فإنها تسعى للحفاظ على استمراريته واستقرارها دون تعرضها للمساءلة والسقوط.²⁷ وتثار نقطة غياب المسؤولية الفردية للوزراء كأثر لتوقيع ملتزم الرقابة على إثر استجواب برلماني وما يعيق قيام المسؤولية الفردية للوزير، كون الاستجواب قد يوجه لوزير بعينه، ومن ناحية قد يؤدي تفعيل هذه المكنة إلى تهديد استقرار المؤسسات الدستورية، سيما في حال استخدام رئيس الجمهورية لحق الحل.²⁸

خاتمة:

عمد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 إلى إعادة تنظيم السلطة التنفيذية ومؤسسة رئاسة الحكومة، كقطب ثاني للسلطة التنفيذية، ضمن مقتضى تنظيم السلطات الدستورية وخصوصا فيما يتعلق ببرنامج السياسة العامة الذي توكل لها مهمة تنفيذه، ولكي تحظى بالشرعية الشعبية، كمؤسسة دستورية، من ناحية طريقة تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول، حسب الحالة، وطبيعة البرنامج الذي يتولى تنفيذه، حيث اعترف المؤسس للأغلبية البرلمانية المحسدة للحزب الفائز في الانتخابات التشريعية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطرح برنامجها للتنفيذ والمساهمة في تكوين حكومة ديمقراطية مثلما هو معروف في الأنظمة البرلمانية، وعموما نخلص إلى نتائج أهمها ما يلي:

- وصول البرنامج الحكومي إلى التطبيق يؤكد استقلالية الحكومة ويجعلها تتحمل مسؤوليتها كاملة أمام البرلمان، حيث ربط المؤسس السلطة بالمسؤولية، والمسار الانتخابي بقرار تعيين الحكومة.
- يتوجه النظام السياسي الجزائري إلى تبني حكومة برلمانية ووضع مقاربة لتبني نظام برلماني معقلن عبر التقليل من حدة النظام الرئاسي، وتحقيق إيجابيات النظام المختلط نحو تبني النظام البرلماني مستقبلا حيث تصبح مؤسسة رئاسة الحكومة قطب ثاني على مستوى السلطة التنفيذية.
- يتحدد برنامج السياسة العامة تبعا لنتائج الانتخابات التشريعية كمعيار رئيس يتأثر بالنظام الانتخابي المعتمد، وكذلك تحكم رئيس الجمهورية في توجيه السياسة العامة للدولة فضلا عن توجه الأغلبية البرلمانية.
- يخضع برنامج السياسة العامة، في جميع الأحوال، للرقابة البرلمانية التي تتأثر بحسب توجه الأغلبية السائدة، وموقعها من توجه رئيس الجمهورية إن كانت تمثل الموالاتة أو المعارضة، وذلك حسب الحالة.

- عدم تناسب السلطة الفعلية الممنوحة للحكومة، مع حق البرلمان في إقامة مسؤوليتها السياسية بناء على محاسبتها ومساءلتها لدى تقديم بيان السياسة العامة أو إثر استجواب، وقبل مباشرتها عملها وبصدد طرح برنامجها للمناقشة.

وبناء على ما تقدم يوصى بالآتي :

- تحديد الإجراءات والآثار القانونية المترتبة على اللائحة التي يختص بإصدارها مجلس الأمة، وذلك في نص الدستور أو في القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة بدل الإحالة لمكتب مجلس الأمة، بغية تفعيلها.

- الاعتراف لمجلس الأمة بكامل الصلاحيات في مراقبة ومناقشة البرنامج السياسي.

- منح رئيس الحكومة اختصاصات تشريعية وتنظيمية تتناسب ومهمة وضع برنامج السياسة العامة.

- توظيف أحكام في الدستور بما يضمن تنحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة المقال و البرنامج السياسي المفروض من قبل البرلمان، عند التعيين الثاني.

- تفعيل الفقرة الثالثة من المادة 103 من الدستور عبر ربط انتهاء مهام رئيس الحكومة بثقة وقبول المؤسسة التشريعية.

- تعديل المادة 104 من الدستور بإرفاق توقيع رئيس الحكومة عطفا على توقيع رئيس الجمهورية عند تعيين الطاقم الوزاري.

- تحيين نصوص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بما يتوافق وأحكام المراجعة الدستورية 2020 وكذا القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم الناظم للعلاقات بين الحكومة والبرلمان.

- إقرار أحكام دستورية تتعلق بالمساءلة الفردية للوزراء بناء على توقيع ملتصق رقابة ذو طابع فردي ينصب على مسؤولية عضو الحكومة، بناء على استجواب، عن طريق وضع إطار قانوني لوضع الأمر حيز التطبيق.

التهميش:

¹ - بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2016)، ص 355.

² - البرج مُجَّد، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (2017/2018)، ص 125.

³ - بوراوي أسماء، النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (2013/2014)، ص 61.

⁴ - ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني بطريق الاقتراع العام المباشر والسري، في حين ينتخب ثلثي الأعضاء المكونين لمجلس الأمة بطريق الاقتراع غير المباشر، من ضمن أعضاء المجالس المحلية بمقعدين لكل ولاية، ويعين رئيس الجمهورية ثلث المجلس المتبقي من ضمن الشخصيات الوطنية البارزة في مختلف المجالات، عملا بأحكام المادة 121 من الدستور الجزائري المعدل في 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁵ - تنص المادة رقم 194 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10/03/2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 17، المؤرخ في 10/03/2021 على أن طريقة الاقتراع المحددة بنص المادة 191 توزع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي أحرزتها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى على أن لا تؤخذ في الحسبان، القوائم التي لم تحرز نسبة خمسة في المائة، من الأصوات المعتمد بها. - وتنص المادة رقم 197 فقرة أولى من ذات الأمر أن يتم توزيع المقاعد التي أحرزتها كل قائمة على مرشحها حسب عدد أصوات كل منهم. - وتنص المادة رقم 198 فقرة أولى أنه في حالة عدم إحراز أي قائمة على ما نسبته خمسة في المائة من الأصوات المعتمد بها، يعتد بجميع قوائم المترشحين لغرض حساب المقاعد.

⁶ - المشهداني مُجَّد كاظم، القانون الدستوري (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2011)، ص 134.

⁷ - بوكرا ادريس، ص 357.

⁸ - فيما يتعلق بنصوص "مخططات عمل الحكومة"، الموقع الإلكتروني مصالح الوزير الأول الجزائري، شوهد في 2024/10/24، أنظر: <https://bit.ly/4g7yZFA>

وبخصوص محاور مخطط "عمل الحكومة" الراهن، الموقع الإلكتروني مصالح الوزير الأول الجزائري، شوهد في 2024/11/20، أنظر: <https://bit.ly/3OQKcP0>

- ⁹ - خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (2010/2009)، ص 280.
- ¹⁰ -Pierre Avril / Jean Gicquel, droit parlementaire, 2eme édition (France: Montchrestien, 1996), p 99.
- ¹¹ - غانس حبيب الرحمان، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة، الجزائر ، تونس، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ل.م.د الطور الثالث، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية (2017-2018)، ص 73.
- ¹² - ضريف قدور، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (2016/2017) ص 234.
- ¹³ - موساوي أمال، "أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 30، العدد 01 (جوان 2019)، ص 28.
- ¹⁴ - أفطوش ابراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (2012)، ص 99.
- ¹⁵ - مراح أحمد، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (2015/2016)، ص 150.
- ¹⁶ - بوسعدية محمد السعيد، مسار المؤسسة التشريعية في الجزائر: من البرلمان الثوري إلى البرلمان ذي الغرفتين، دراسة تاريخية نقدية للعمل البرلماني، الطبعة الأولى (الجزائر: دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، 2020)، ص 310-311.
- ¹⁷ - تنص المادة رقم 85 من الدستور المعدل في 2020 على طريقة انتخاب رئيس الجمهورية حيث ينتخب بطريق الاقتراع العام المباشر والسري، على أن يتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة. وتنص المادة رقم 247 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتمد بها.

- ¹⁸ - بولوم مُجد الأمين، البنية القانونية والدستورية للسلطة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (2006/2007)، ص 35.
- ¹⁹ - خرباشي عقيلة، ص 282.
- ²⁰ - المرجع نفسه، ص 283.
- ²¹ - ضريف قدور، ص 238-239.
- ²² - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون إداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة (2006/2007)، ص 22.
- ²³ - شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (2013)، ص 36.
- ²⁴ - البرج مُجد، ص 210.
- ²⁵ - المواد 106 من الدستور الجزائري المعدل في 2020 و 48 و 49 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمعدل والمتمم بمقتضى القانون العضوي 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023، ج.ر العدد 35 الصادر في 21 مايو 2023.
- ²⁶ - أسماء بوخنوف، عادل ذوادي، "ملتمس الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، العدد التسلسلي 31 (مارس 2023)، ص 367.
- ²⁷ - المرجع نفسه، ص 367.
- ²⁸ - سميحة مناصرية، "المسؤولية السياسية للحكومة كآثر لتوقيع ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، (2022)، ص 211.